له مكتوب وينفذ اقوال وفي العتابية صبي باع المشتري وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك انا غير بالغ لا انا بالغ في وقت
يبلغ في ذلك لو قت له بلغت الى حجر ووقته اثنتا عشرة سنة وفي المحيط ادعى ملكا في آخر وقال هو ملكي باع ابي منك
حال بلوغي فقال المدعى عليه باع حال صغرك فالقول قول المدعى لانه ينكر زوال الملك وقد قيل القول قول المشتري قال في المحيط وهذا
القول اقربها الى الصواب عندي وان اقاما البينة فالبينة بينة المدعي وفي الصغرى اقل مدة يصدق فيه لو قال
انا بالغة تسع سنين رجل اشترى دهنا بعينه في آنية بعينها واتى على ذلك ايام وامسى كما مشدودة منذ قبض فلما
فتح راس الآنية وجد فيها فارة ميتة فانكر البايع ان يكون في يده فالقول قول البايع لانه ينكر العيب وقت البيع
ولو صب دهن في ظرف انسان وقال وقعت فيه فارة فالقول قوله لانه لم يسلم مع خواتها يأتي في كتاب الاقرار المسلم اليه
اذا اتى بشيء من الدراهم فقال وجدته زيوفا فالقول قوله وسيأتي في فصل الثمن المسائل في العتابية وفي الفتاوى الصغرى
اذا اختلف البايع والمشتري في الطوع والكره فالقول قول من يدعي الجواز الى الصحة ولو اقاما البينة فبينة من يدعي الكره وعليه
الفتوى فيما اذا حصل هذا قد مر في فصل البيع الفاسد وهذا الاختلاف بين البايع والمشتري في صحة العقد وفساده ولو ادعى احدهما صحة العقد
والآخر بطلانه بان قال البايع بالميتة او بالدم فالقول قول من يدعي البطلان لانه منكر العقد لان البيع بالميتة ليس ببيع البايع
اذا انكر الاجل فالقول قوله

الفصل الثاني عشر في قبض المبيع

في شرح الطحاوي في كتاب الوقف لما حصل الى
مع تجانس القبضان ناب احدهما مناب الآخر يعني ان يكون كلاهما قبض امانة او ضمان اما اذا اختلفا فينوب المضمون عن غير المضمون
ولا ينوب غير المضمون عن المضمون بيانه ان الشيء اذا كان في يده بغصب او مقبوضا بعقد فاسد فاشتراه من المالك عقدا صحيحا ينوب القبض
الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل ان يذهب الى بيته ويصل اليه او تمكن من اخذه فالهلاك عليه وكذا لو كان الشيء
في يده وديعة او عارية فوهبه منه مالكه لا يحتاج الى قبض آخر وينوب القبض الاول عن الثاني ولو كان في يده بالغصب
او بالعقد الفاسد فوهبه المالك منه لا يحتاج الى قبض جديد وناب القبض المضمون عن غير المضمون ولو كان في يده بالوديعة
او بالعارية فباعه المالك منه فيهما يحتاج الى قبض جديد ولا ينوب القبض الاول عن الثاني فاذا انتهى الى مكان تمكن من قبضه
الا ان يصير قابضا بالتخلية والرهن كالعارية في الجامع الكبير رجل ارسل غلاما في حاجته ثم باعه من ابنه الصغير جاز
البيع فان مات قبل ان يرجع الى الاب مات من مال الاب وانتقض البيع وان لم يمت ورجع الى الاب ان كان الابن صغيرا فقبض الاب
قبض له ولو كبر الولد حتى رجع الغلام فالقبض الى الولد حتى لو هلك يهلك على الولد رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى
اعار المشتري البايع او اودعه او اجره فاستعمله البايع في ذلك العمل فهلك العبد هلك في مال البايع ولا يجعل العارية
اليد للبايع ولا محل له ولو استعمله البايع في عمل المشتري باجرة صار المشتري قابضا فصار كما لو امر المشتري البايع بطحن
الحنطة المشتراة يصير قابضا اما اذا منعه البايع فحينئذ لو هلك هلك عليه الغاصب اذا استاجر المغصوب من المالك
شهرا جاز كما لو اشترى ويصير قابضا ويبرأ من ضمان الغصب حتى بعد ذلك الى ضمان الغصب لو اعاره من الغاصب
من الضمان حتى يستعمله لانه لا حكم للعارية قبل القبض كالهبة ولو آجر المرهون من المرتهن شهرا جاز ولا يصير
المرتهن قابضا عقيب العقد لان الرهن عين مضمون بنفسه حتى الاعارة اذا فرغ عاد رهنا لان الكل اذا امر الغاصب المغصوب

الاختلاف بين البايع والمشتري في صحة العقد وفساده

المغصوب فباعه جاز ولو لم يقبضه حتى هلك في يد الغاصب او وجد المشتري به عيبا قبل القبض فرده عليه ثم
هلك فمن قيمته كانه لم يبع ولو وجد به عيبا بعد القبض فرده عليه لم يكن مضمونا الا بالتسليم خرج عن الضمان المشتري
اذا قبض المبيع بعضه صار قابضا الكل اذا منعه البايع حتى لو هلك هلك عليه الا في النقصان رجل اشترى خفين او نعلين
وقبض احدهما بغير اذن البايع ولم يقبض الآخر حتى هلكا في يد البايع يهلك من مال البايع وذكر بكر الغير المشتري
ان شاء اخذ الذي في يده بحصته من الثمن وان شاء ترك ولو ان المشتري قبض احدهما واستهلكه او عيبه وهلك
في يد البايع من غير منع هلك على المشتري لان استهلاك احدهما يؤثر في الآخر الا ان يجعل البايع فيكون على المشتري
حصة المقبوض لا غير ولو امر المشتري البايع بان يحدث فيه عيبا فاحدث صار المشتري قابضا وان فعل البايع لم يصح
قابضا الا ان القبض هنا بامر الحل في الجامع ويحمله هذا في نظم الزندويستي قال اربعة اشياء الاولى اذا امر
البايع حتى فعل لا يصير المشتري قابضا لو فعل منها اذا امر بحلق شعر العبد الثاني لو امر بالحجامة الثالث
لو امر بان يسقيه دواء الرابع بان يامر بان يداوي جرحه ولو فعل المشتري المشتري ثم وجد به عيبا
وقد فعل هو هذه الاشياء لا يصير راضيا بالعيب قال رحمه الله وهذا مخالف لما قال في الجامع الصغير
فانه قال اذا اشترى جارية وبها جرح فداواها فهذا رضا بالعيب ويصير المشتري قابضا بعشرة
لو امر بختان الجارية والغلام او الفصد او ان يبط جرحا او ان يقطع عرق العرس او كان المبيع ثوبا فامر بالقصار او تفصيله او
او كان المبيع مكعبا فامر ان ينعله او كان نعلا فامر بان يحذوه او كان طعاما فامر بالطبخ او كان دارا فامر بالهدم
وهو استاجر العاشر اذا كان جارية فامر البايع بان يزوجها فزوجها ودخل بها زوجها ولم يدخل بها زوجها لا يصير قابضا
استحسانا وكذا لو زوجها المشتري ان سلمها الى المستاجر صار قابضا والا فلا ولو فعل المشتري شيئا من هذه العشرة
بعد ما وجد به عيبا صار راضيا به ولم يكن له رده ويرجع بالنقصان قال رحمه الله ذكر في الجامع امر البايع قبل القبض وان
او يحمي منقولا كان او عقارا في آخر الجامع في الاول المنتقى لو استاجر البايع لغسل الثوب او قطعه ان كان ذلك
الفعل ينقص المبيع يصير المشتري قابضا وان كان مما لا ينقصه مثل الغسل باجر او بغير اجر لا يصير قابضا وفي
الفتاوى قال بكر فصل الاجارة محمد وتفصيله قال رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى امر البايع بان يوجره من رجل
معين او غير معين جاز ويصير قابضا ولو لم يامر بالاجارة لكن قال له قبل القبض اعتقه فاعتقه لا يكون قبضا
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي التجريد كان عتقه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف رحمه الله عتقه باطل وفي
المنتقى رجل اشترى شيئا بعينه فجاء به البايع فامر المشتري بان يطرحه في الماء ففعل فهو قابض بحذاء وما لو قال
للمديون اذا جاء بالمال اطرحه في الماء ففعل حيث لا يصير قابضا وكذا لو استقرض من الف درهم فجاء به فقال له
اطرحه في الماء فانه ليس عليه شيء البايع اذا دفع المبيع الى منكوحة المشتري قابضا في المسئلة في العتابية

جنس آخر

فيما يكون قبضا وفيما لا يكون وفي التجريد في باب قبض المبيع تسليم المبيع ان يخلي بينه وبين المبيع على وجه تمكن من قبضه
من غير حايل وكذا التسليم في جانب المشتري قال الشافعي رحمه الله في الاملاء يعتبر في صحة التسليم النقل شرعا الحل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)